انتهى وايضا قد يكون المسند ضعيفا فتحصل التقوية بمجموعهما قال العراقي في بحث
الحسن ليس كل ضعيف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يختلف فمنه
ضعيف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشيا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل
الصدق والديانة فاذا ورد من وجه آخر عرفنا انه مما حفظه ولم يختل فيه ضبطه
وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال ومن ذلك ما لا يزول بمجيء ذلك
كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب انتهى ونقل ابو بكر الرازي
من الحنفية صاحب شرعة الاسلام وابو الوليد الباجي بموحدة وجيم من المالكية ان
الراوي اذا كان معلوما بكونه يرسل عن الثقات تارة وغيرهم تارة لا يقبل مرسله
بفتح السين اتفاقا واما اذا لم يعلم حاله فكذلك لا يقبل اتفاقا وان علم بكونه لا يرسل
الا عن الثقات ففيه الخلاف المتقدم والقسم الثالث الكائن من اقسام السقط من الاسناد
وهو ما يكون سقوط الساقط فيه ملحوظا بامر غير الاولية والاخرية ان كان باثنين
اي ان كان ملحوظا بسقوط اثنين من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي
او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما كذا ذكره العراقي فضلا عما مع التوالي ولم يذكر ابن
الصلاح والنووي في التقريب قيد التوالي لكن زاده شراح التقريب فقال بشرط التوالي
اما اذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين فهو المعضل من اعضله اي اعياه فكان الراوي
به اعياه فلا يكاد ينتفع به غيره والا اي وان لم يكن كذلك وانتفاء المجموع اما بان
يكون الساقط واحدا او اثنين من غير التوالي او اكثر من غير التوالي ولما كان التضييق

على الفرق بين المعضل والمنقطع بالتوالي وعدم اهم عنده لاهمال بعضهم اياه صرح
به فقال فان كان السقط باثنين غير متواليين ولهذا زاد قوله في موضعين للتاكيد
واشار الى ما بقي من انواعه بقوله مثلا فهو المنقطع ثم اهتم الشارح بذكر ما اقتصر
عليه بعضهم في تفسير المنقطع كالعراقي حيث قال + وسم بالمنقطع الذي سقط + قبل الصحابي
به راو فقط + فقال وكذا ان سقط واحد فقط قبل الصحابي كما في الالفية وقوله او
اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي صرح به ايضا لئلا يتوهم من ذكر القسمين الاولين
خروجه عن المنقطع وهذا غاية ما ظهر لي في تصحيح كلام الشارح ولو قال فان كان السقط
واحدا او اكثر من غير توال فهو المنقطع لكان اظهر واخصر وقال المصنف على ما نقل عنه رسمي
ما سقط منه واحد منقطعا في موضع وما سقط منه اثنان بالشرط المتقدم منقطعا في
موضعين وان ثلثة فثلثة وهكذا انتهى وقال العراقي وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان
المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب وصار
اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب انتهى ثم ان السقط اي الحذف
الموجب للرد من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته بين الحذاق
وغيرهم بكون الراوي الباء للسببية وفي نسخة باللام مثلا لم يعاصر من روى عنه
وقوله مثلا متعلق بما بعده واراد به التنبيه على عدم انحصاره في صورة عدم المعاصرة
اذ من صوره ما اذا تعاصرا وعلم انهما لم يجتمعا او يكون خفيا لا يظهر ان يقول و
قد يكون فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث اي اسانيده وعلل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)